تفسیر آیت

۸۷/۵۱

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۱۹۰۳۵

از کتب نجف آبادی

۱۹۰۳۵
۲۱۰۲۰۰

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

منهج اول در مقدمات سه مطلب بود
مطلب اول در حد علم و موضوع و غایت و مبادی منطقیه
مطلب دوم در مبادی لغویه
مطلب سیم در مبادی احکامیه [illegible]
در مبادی لغویه از حقیقت
و طریق [illegible] و [illegible]
و بیان اقسامش

منهج دوم در ادله شرعیه واو کتاب و سنت و اجماع و دلیل عقل و اما بیان
مطلب اول در کتاب
مطلب دوم در سنت
مطلب سیم در اجماع
مطلب چهارم در استصحاب

منهج ثالث در مشترکات کتاب و سنت
امر نهی خاص و عام مطلق مقید مجمل مبین ظاهر مؤول منطوق مفهوم در نسخ
منهج رابع در اجتهاد و تقلید
منهج خامس در ترجیحات

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب زبدة الاصول
مؤلف شیخ بهائی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۹۰۳۵
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۱۰۲۰۰

خطی
مجلس شورای اسلامی
۱۹۰۳۵

از کتب نجف آبادی

۱۹۰۳۵
۲۱۰۲۰۰

منهج اول در مقدمات سه مطلب بود
مطلب اول در حد علم و موضوع و غایت و مبادی منطقیه
مطلب دوم در مبادی لغویه
مطلب سیم در مبادی احکامیه [illegible]
در مبادی لغویه از حقیقت
و طریق [illegible] و [illegible]
و بیان اقسامش

منهج دوم در ادله شرعیه واو کتاب و سنت و اجماع و دلیل عقل و اما بیان
مطلب اول در کتاب
مطلب دوم در سنت
مطلب سیم در اجماع
مطلب چهارم در استصحاب

منهج ثالث در مشترکات کتاب و سنت
امر نهی خاص و عام مطلق مقید مجمل مبین ظاهر مؤول منطوق مفهوم در نسخ
منهج رابع در اجتهاد و تقلید
منهج خامس در ترجیحات

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۹۰۳۵
۲۱۰۲۰۰
خطی
مجلس شورای اسلامی
۱۹۰۳۵

[illegible] نجف آبادی

۱۹۰۳۵
۲۱۰۲۰۰

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تاسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

[illegible]

منهج اول در مقدمات سه مطلب بود
مطلب اول در حد فن و غایته و موضوعش و مبادی منطقیه
مطلب دوم در مبادی لغویه
مطلب سیم در مبادی احکامیه که معرفت حاکم بود و در مبادی لغویه از [illegible] و طریق معرفتش و ابتدای وضعش و بیان اقسامش

منهج دوم در ادله شرعیه واو کتاب و سنت و اجماع و دلیل عقل و اما قیاس
مطلب اول در کتاب
مطلب دوم در سنت
مطلب سیم در اجماع
مطلب چهارم در استصحاب

منهج ثالث در مشترکات کتاب و سنت
امر نهی عام و خاص مطلق مقید مجمل مبین ظاهر مؤول منطوق مفهوم در نسخ

منهج رابع در اجتهاد و تقلید

منهج خامس در ترجیحات

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب زبدة الاصول
مؤلف شیخ بهائی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۹۰۳۵
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۱۰۲۰۰
خطی
مجلس شورای اسلامی
۱۹۰۳۵

زبدة الاصول

فيقول راجي عفو ربه الغني محمد المشتهر ببهاء
الدين العاملي تجاوز الله عنه هذا يا اخوان
ما توفرت عليه دواعيكم وتكثرت
اليه مساعيكم من متن متين محرر الفصول
يتضمن خلاصة علم الاصول فخذوا اليكم
زبدة موصلة وجيزة الى كنوزه وتحفة عزيزة مطلعة

على رموزه والتمس منكم ان لا تبذلوها الا الى
طالب يعرف قدرها ولا تمنحوها الا الى خاطب
يغلي مهرها واذا عثرتم على خلل فاضح او وقفتم على
زلل واضح فمنوا علينا باصلاح الفساد وترويج الكاسد
واجركم على الله ولا قوة الا بالله ورتبتها على خمسة
مناهج المنهج الاول في المقدمات وفيه مطالب المطلب

في المقدمات وفيه مطالب

المطلب الاول

في نبذ من احواله ومباديه المنطقية علم هذا العلم
في الاصل مركب اضافي فالاصول ما يبتني عليها شيء
والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية فعلا او قوة قريبة وعلميتها مع ظنيتها
على التصويب ظاهرة وبدونه فخفية الآن بل الظاهرية

اوظنها او القطع بتعين العمل والافتاء بها وخرج بالثلثة
اوسطها والقطعيات ليست فقها ومن ثم لا اجتهاد
فيها كما ينطق بحده ويراد بالاحكام المسائل ولامها جنسية
لا استغراقية اذ التهيؤ القريب للاحاطة بالكل متعذر او متعسر
اذ التردد في البعض ثابت فدخل علم المتجزي وصح لا ادري
اما علم المقلد وجبرئيل مثلا فخرج بحرف المجاوزة ولا حاجة الى ضم

بالاستدلال بعده كالحاجبي ويزاد بالادلة الاربعة للعرف

فصل اما القياس فليس من مذهبنا وستسمع ابطاله

وحد علمه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية

الفرعية والصفة مشعرة بالاختصاص فسلم الطرد من دخول العربية

والمنطق ومباديه من المنطق والكلام والعربية والاحكام ورتبته

بعد الثلثة الاول وموضوعه دلائل الفقه من حيث الاستنباط

علم الاصول يتوقف عليه الواجب الكفائي وكل ما يتوقف عليه الواجب الكفائي فهو واجب كفائي

فعلم الاصول واجب كفائي

علم الاصول تحصيله لاجل تحصيل الواجب الكفائي وكل ما تحصيله لاجل ذلك فهو واجب كفائي

وثمرته الفوز بالسعادة الدينية والترقي عن حضيض التقليد

اذ الاستعمال فيما وضع لاجله وجوبه كفائي والقول بالعينية

شاذ ولزوم الحرج ظاهر واستدلال العلامة طاب ثراه

بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية عليه ويقدح في كليته كبراه المعلل ب

الخمس اللهم الا ان يحصر في الاوسط وتحصيله فيلغو الباقي

فصل الدليل عندنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه

قال بعض الافاضل العلم صفة يتجلى بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقايق الاشياء الكلية حصولا لا يتطرق اليه احتمال نقيضه

الى مطلوب جديد والامكان لادراج المعقول والحرى لاخراج عدم

وعند غيرنا قولان فصاعدا يكون عنه آخر فدخلت الامارة

او يستلزم لذاته فخرجت والاشعري لا يفرق بينهما في عدم

الاستلزام والنظر تأمل معقول لكسب مجهول والعلم صورة

حاصلة عند المدرك او حصولها عنده او صفة توجب لمحلها

تميزا لا يحتمل النقيض فدخل الاحساس او صفة توجب تجليها

وهذا الامكان لادراج المعقول كنورانية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين مع قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فانهما دليلان ... ستة اشهر لكن المستدل ...

قوله علمه غير المجموع ... اشعارا بان ... التركيب ... تحقيق القول الاخر منه قصاري

ويطلق العلم تارة ويراد به اليقين فقط ويطلق العلم ويراد به ما يتناول اليقين والتصور مطلقا ...

وقد يظن منافاة مطلق تجويز النقيض الجزم بالعلم العادي لان كان تجويزه لا ان العادة اما الجزم بثبوت الحكم

ومعلومية العلم ... بالعلم

امر معنوي لمن قامت به فخرج ومعلومية ما علم به وعلم كل

الحكم بوجوده لا يوجب دورا ولا بد هنا اذ حصول

غير تصوره وامتناع النقيض لعادة وجب لا ينفيه الامكان نظرا

الى قدرة الله سبحانه وقد يظن منافاة مطلق التجويز الجزم وفيه ما فيه

ثم ان كان باذعان بنسبة فتصديق والا فتصور وكل من كل غير

الكسبي ولا كسبي للبديهي ولزوم طلب المجهول المطلق والنسبي بل

[illegible]

ويلزم الحاجي نظرا الى التعليل والمثال
ان التصورات البسيطة بديهية والمركبة
جميعا نظرية فهذا الحكم ليس كليا
فعلم مما ذكرنا ان التلازم بين البسيط والبداهة
وبين التركيب والنظرية ممنوع للتخلف

التصور وما عدّ الحاجي تعليل عليل ويجوز طلب البسيط

بالرسم واستغناء المركب عن الطلب والذكر النفسي اه تمنع

نقيض مطلقا فحكم من علم أو عند الذاكر فاعتقاد أولا فالراجح

ظن والمرجوح وهم والتساوي شك فصل ممتنع الصدق على كثرة

جزئي وجائزه كلي فان فارق آخر بلا مصادقة فمتباينان وبالعكس

متساويان كنقيضهما ومعهما من واحد أعم وأخص مطلقا

بعكس نقيضيهما ومنهما من وجه وبين نقيضيهما جزئي

كالأولين فصل ذاتي الماهية ما لا يمكن فهمها قبله أو ما تثبت لها

بلا علة أو تقدمها تعقلا والعرضي بخلافه وجزؤها المشترك بين

مختلفي الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منهما نوع بالأول وللبسيط

بالثاني والخارج عنها كالأخير خاصة وكالأول عرض عام وكل ان امتنع

فراقه فلازم لها أو لوجودها وإلا فمفارق فصل

الحدّ عندنا ما يميّز الشيء عن غيره مطّرداً ومنعكساً فإن أنبأ عنه
بذاتيّاته فحقيقيّ وإلّا فرسميّ أو بمرادف أجلى فلفظيّ وعند
غيرنا ما يميّزه بفصله مع جنسه القريبين أو خاصّته معه حدّاً ورسم
تامّان وبدونه ناقصان وصورة الحقيقيّ جنس قريب ثمّ فصل
ولا يكتسب ببرهان وإلّا دار أو حصّل الحاصل أمّا في التصديق
فيزاد حال النسبة لا تعقّلها **فصل** القضيّة قول

يصدق قائله ويكذب وكلام للنسبة خارج فإن حكم فيها بإثبات أمر
لآخر أو نفيه فحمليّة وإلّا فشرطيّة وموضوع الحمليّة إمّا مشخّص فمخصوصة
أو نفس الحقيقة فطبيعيّة أو مبيّن كلّاً أو بعضاً فمحصورة وإلّا
فمهملة وإن صرّح بكيفيّة النسبة فموجّهة بسيطة أو مركّبة
والأوّل جزئي الشرطيّة مقدّم والثاني تالٍ فإن حكم فيها بتعليق نسبة على
أخرى فمتّصلة لزوميّة أو اتّفاقيّة أو تنافيهما أو عدمه فمنفصلة

قوله وقد يستدل أي يحتج وكاهي يستدل على ثبوت المطلوب بإبطال نقيضه أو
وكاهي يستدل على ثبوت المطلوب بتحقق ملزومه أو
[illegible] المطلوب [illegible] حقيقة مطلوب را [illegible]
حجة احتياج [illegible]

حقيقيتا ومانعتا جمع أو خلو فصل البرهان إن خلا عن ذكر
لازمه ونقيضه فاقتراني حملي أو شرطي وإلا فاستثنائي وموضوع
المطلوب في الحملي موضوع وأصغر وذاته صغرى ومحموله أكبر
وذاته كبرى والمكرر أوسط وقد يستدل على المطلوب بإبطال نقيضه
أو بتحقق ملزومه حقيقته أو عكسه فالنقيضان قضيتان أيتهما
صدقت كذبت أختها وبالعكس فالتخصيص شرطها الوحدات

أو بتحقق ملزومه
بتحقق ما هو ملزوم لصدقه
كما تقول بعض الجسم حيوان
صادق لتحقق ما هو ملزوم
لصدقه وهو كل حيوان جسم
والمطلوب عكسه فيلزم من صدقه
صدق المطلوب [illegible]

قوله وعكس القضية تبديل [illegible] التفتازاني في شرح [illegible] هو تبديل كل واحد من طرفي القضية [illegible] مع بقاء [illegible] الكيف [illegible] الصدق
[illegible]

الثمانية وغيرها معها كمًّا وكيفًا فنقيض الموجبة الكلية سالبة
جزئية والجزئية سالبة كلية وعكس القضية تبديل طرفيها
مع بقاء الصدق والكيف فعكس الموجبتين جزئية وعكس
السالبة الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها وعكس النقيض تبديل
نقيضي طرفيها مع بقائهما والسوالب كالموجبات في العكس
وبالعكس فصل هيئة وقوع الوسط عند الحدين

شکل اول باید کبرای او یا سالبه کلیه باشد یا موجبه کلیه
و هر یک ازین دو باید با موجبه کلیه صغری یا موجبه جزئیه
صغری باشند تا نتیجه دهند بالضرورة

شكل فما هو محمول صغراه وموضوع كبراه الاول وشرطه ايجابها

وكلية كبراه وينتج المحصورات الاربع فموجبتاه مع موجبتيها

ومع سالبتيه سالبتيها وما هو محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما

كيفا وكلية كبراه ولا ينتج الا سالبة فكليتاه كلية ومختلفتا

جزئية وما هو موضوعهما الثالث وشرطه ايجاب صغراه

وكلية احديهما ولا ينتج الا جزئية فموجبتاه مع موجبة

كلية وبالعكس موجبة ومع سالبة سالبة وعكس الاول الرابع

وشرطه ايجابهما مع كلية صغراه او اختلافهما مع كلية احديهما

وينتج سوى اولى الاربع فموجبة الكلية معها موجبتها و

سالبتها وسالبة الكلية مع اوليها سالبة كلية او جزئية

مع خلافهما كليا **فصل** الاستثنائي اما متصل فيلزم

استثناء مقدمها اليه واكثره ثان نقيضه نقيضه لكونه اما

شکل سوم صغرای او باید موجبه باشد
پس موجبه کلیه صغری با محصورات اربع کبری نتیجه میدهد
و موجبه جزئیه صغری با کبرای موجبه کلیه یا سالبه کلیه
چون لابد باید یکی از صغری و کبری کلیه باشد
و اگر هر دو کلیه باشند بهتر
و بعبارة اخری شکل سوم دو شرط دارد
یکی آنکه صغرای او موجبه باشد و باین شرط هشت ضرب
ساقط شد و دیگر آنکه صغری و کبری باید هر دو
جزئیه نباشند و باین شرط دو ضرب ساقط [illegible]
[illegible]

وبالعكس أي ويرد الاستثنائي إلى الاقتراني فيقال في مثال من الاستثنائي المتصل الذي استثني فيه عين المقدم أن يقال في قولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان والاقتراني هذا انسان وكل انسان حيوان فهو حيوان وكذا في غيره
ههنا [illegible] يقال [illegible] هذا ليس بحيوان فكل ما ليس بحيوان ليس بانسان فهذا ليس بانسان
ويرد الاقتراني إلى الاستثنائي فيقال في قولنا الوضوء عبادة وكل عبادة بنية فالوضوء بنية إن كان الوضوء عبادة فهو بنية لكنه عبادة فهو بنية وأما إلى المنفصل فيقال في قولنا الاثنان زوج وكل زوج ليس بفرد فالاثنان ليس بفرد الاثنان إما زوج أو فرد لكنه زوج فليس بفرد

منفصل ويلزم من التنافي إما إثباتا ونفيا فمن إثبات كل نقيض الآخر
ومن نقيضه عينه أو إثباتا فالأولان أو نفيا فالأخيران ويرد الاقتراني

المطلب الثاني

إلى الاستثنائي وبالعكس في المبادي اللغوية اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها
تواتر وآحاد ولا تثبت قياسا والدوران منقلب والوضع لنقيضين
يدفع المناسبة الذاتية وإرادة الواضع مخصصه وهو إما الله
سبحانه بدليل وعلم آدم الأسماء واختلاف ألسنتكم أو البشر بدليل

إلا بلسان قومه أو منه تعم الضروري ومنا الباقي وإلا دار
أو تسلسل ولا قطع في شيء منها الجواز لهام الوضع ود
الحقائق والتوقيف على سابق والإقدار وتعليم آدم والتعريف
كما في الأطفال فصل دلالة اللفظ على معناه مطابقة
وعلى جزئه الضمني تضمن وخارجه اللازم ولو عرفا التزام ثم إن كان
قصد بجزئه جزؤه فمركب وإلا فمفرد فإن استقل ولم يدل بهيئته

على زمان فاسم او دل ففعل والا فحرف وان اتحد معناه متشخصا

[illegible]

في كثرة فمتواط ومتفاوتا فمشكك وان كثر فمشترك ان وضع

[illegible]

لكل والا فمنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز وانما

[illegible]

فمتباينة واللفظ فقط فمترادفة **فصل** اللفظ ان لم يحتمل

[illegible]

غير ما يفهم به لغة فنص والا فان ترجح فظاهر والمرجوح ماول وانسد

[illegible]

مجمل والمشترك بين الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه وان دل

[illegible]

على

على الطلب من مستعل فامر ومن مساو فالتماس ومن سافل

[illegible]

فسؤال ودعاء **فصل** المشترك واقع في اللغة لثبوت العين

[illegible]

واشتمالها لا لخلو الاكثر من الاسم لولاه واشتراك الموجود بين الحادث

[illegible]

والقديم ولا اخلال مع القرينة والاجمال قد يقصد وفي القران

[illegible]

لقوله تعالى ثلثة قروء والاستعداد للامتثال والترادف

[illegible]

واقع كأسد وسبع ويجوز تبادلهما ولا يرد خداي اكبر

[illegible]

ويعتبر التوسع والتمييز بين وتنبيه العلاقة وليس منه الحذف والتابع

[illegible]

فصل الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز في

[illegible]

غيره لعلاقة ولا بد منهما قبله وحصرت في خمسة وعشرين

[illegible]

ويكفي عن نقله وقد يعرف بالسلب ولا دور وبعدم اطراده

[illegible]

ولا عكس وفي القرآن كثير واسامي تعالى توقيفية وهو اولى من الاشتراك

[illegible]

واغلبية تغلبه باوضع معارضتها بمثلها ولا يستلزم الحقيقة

[illegible]

جواب سؤال هو ان الجمع حاصل في مثل قولنا جاء زيد عمرو بدون الواو
الواو العاطفة والتاسيس خير من التاكيد جواب العطف يعرف
احتمال الاضراب اذ لم يكن عمرو بدل
عن فالتاسيس حاصل
منه

[illegible]

كالرحمن والفاتحة صحته وفي نحو انبت الربيع البقل وجود ادعى

[illegible]

مشهور والحقيقة الشرعية للمتشرعة شايعة وللشارع محل كلام

[illegible]

والظاهر ثبوتها للشارع وفيه ما فيه ولا بد من عدم عرف اللغة

[illegible]

وفي العرب كمشكوة وسجيل بوده ابراهيم فانه علم فصل

[illegible]

الواو العاطفة لمطلق الجمع لنص اللغويين وقولهم انها في المختلفة

[illegible]

كالمتفقة وورودها في التفاعل ومع القبلية والبعدية

[illegible]

وصدقها مع المعية وسؤالهم النبي صلعم بايهما نبدأ واستفاد الجمع

[illegible]

من جوهر الكلمة مدفوع باحتمال الاضراب وانكارهم على ابن عباس

[illegible]

بتقديم العمرة معارض بامره به وهذا اقل والفاء للتعقيب وهو

[illegible]

في كل شيء بحسبه كتزوج فولد واما قوله تعالى فسبحكم فللبالغة

[illegible]

في الغروب وقوله سبحانه اهلكناها فجاءها باسنا اي اردناه

[illegible]

او التعقيب ذكري والباء لمعان منها التبعيض كما ورد به النص الصحيح

[illegible]

[illegible]

عن الباقر ع في تفسير قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فلا عبرة بانكار

[illegible]

سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعا في كتابه وقد بسطنا

[illegible]

الكلام فيه في مشرق الشمسين فصل المشتق فرع وافق الاصل

[illegible]

باصول حروفه وانواعه خمسة عشر ولا يلزم بقاء المعنى في

[illegible]

صدقه حقيقة اذ هو لمن حصل له ولصدق في المخبر والمتكلم ونحوهم

[illegible]

مجاز به المؤمن للنائم والغافل واستعماله في الثلثة والاصل

[illegible]

الحقيقة خرج الاستقبال بالاتفاق والنفي الحالي لا يفيد وضع

[illegible]

الكافر على من آمن شرعي وقيل بخروجه عن محل النزاع إذ هو ما لم

[illegible]

يطرأ على المحل وصف وجودي ينافي الأول كما في المحصول

[illegible]

وغيره فاطلاق النائم والقائم على اليقظان والقاعد مجاز اتفاقا

[illegible]

لا السارق والزاني بعدهما فتفرع بقاء كراهة الطهارة

[illegible]

بالمسخن بالشمس بعد برده على هذا الأصل كما ترى

[illegible]

لا يشترط الاتصاف بالمبدء في المشتق وإن غلب واستدل

[illegible]

بصدق المؤلم والضارب مع قيام الألم والضرب بغيره

[illegible]

وفيه أن المبدء هو التأثير لا الأثر ويمكن الاستدلال بصدق

[illegible]

العالم والقادر والخالق عليه سبحانه والعينية ثابتة

[illegible]

ولا قيام للخلق به وتشبثوا بالاستقراء ويلزمهم منع اطلاق

[illegible]

الموجود والصائب على الشيء والواجب على الصلوة مثلا

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

لعينيّة الوجود بن عمهم وقيام الصوت بالهواء وجعلهم

الوجوب من الكلام النفسي والحق ان للبحث مجالا ودعواهم

المطلب الثالث

الاستقراء لم تثبت المطلب الثالث في المبادي الاحكامية

الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع استحقاق

الذم بمخالفته وبدونه او تسوية بينهما الوصف مقتضي

لذلك فعلمت الاحكام الخمسة بحدودها والوضعي ليس حكما

ع
لنا في هذه الآية كلام طويل اوردناه في حواشينا
للعقائد فليطلب من هناك منه ره

[illegible]

بل مستلزم له ولا مانع من طلب الترك واتى القدرة الاستمرار
عليه والطلب في التميز ونحوه راجع الى الاولى وتكون العبادة
من المندوب لا منه لرجحانه او منه بارجاعها الى وصف
خارج وتشديد القسمة تعسف **فصل** الغزالي الحكم خطاب الله
المتعلق باحوال المكلفين وقد ينقض عكسه بالخواص من جهتين
وطرده بقوله تع والله خلقكم وما تعملون بل انطباق المحل

[illegible]

رسالة تعلق

[illegible]

عليها اظهر لمشاركتها الدر في الاشعار الظاهري بالعموم

[illegible]

ولذا استدلوا بها على خلق الاعمال وقد يذب عن العكس

[illegible]

بان التعلق بالغير في التخصيص ملحوظ والجنسية من الجمعين

[illegible]

مقصودة وعن الطرد بان جنسية التكليف معتبرة

[illegible]

وتجدد التعدد والتجوز واعتبارها في الاية ايضا

[illegible]

لتضمنها الانكار عليهم في عبادة ما ينحتون ثم سوقها

[illegible]

[illegible]

ظاهر فارادة خلقه سبحانه جوهر الصنم وهو المعمول فلا يتم

[illegible]

استدلالهم بها على خلق العمل ودعوى البيضاوي الاولوية

[illegible]

غير مسموعة والتوقف لا يوجبها في العدة والمعدود ونعم

[illegible]

لو نقض طرد الحد بعد تحيته باخبر في النزال لكان اظهر لصراحته

[illegible]

الوعد والوعيد وارادة المكلفين بذلك الخطاب ان صلحت

[illegible]

الطرد افسدت العكس بالاباحة كزيادة الاقتضاء والتخيير

[illegible]

ان حكم بحكمية الوضعي فيضاف او الوضع ومن ارجعه اليهما

اسقط ولم يخص الاول بالصريح بل عمّ بما يشمل الضمني فيرد عليه

النقض بكثير من الايات كما يرد على المخصص النقض باية ومن يقتل

مؤمنا الصريحة في التحريم والحكم ادراجها في الحكم والاجماع

على خلافه لم يثبت **فصل** استحقاق المدح على العدل والاحسان

والذم على الظلم والعدوان ضروري يشهد به الوجدان ويحكم به

[illegible]

[illegible]

نفاة الاديان ومن قصر الحسن والقبح على صفة الكمال وموافقة

الغرض ونقيضهما وانكرهما في المذكورات بالمعنى المتنازع فقد كابر

مقتضى عقله والتخالف ينفي ذاتيتهما لجمع النقيضين وارتكاب

اقل القبيحين مدخول وشرعيتهما تنفي الوثوق بالوعد والوعيد

وتفخيم النبي بعد رؤية معجزته بتجويز تمكين الكاذب منها

والحوالة على العادة باطلة ولو تم الاضطراري لجرى في الوا

لانه اذا كان القبح ذاتيا عقليا لكن لم يلزم صدور الكذب والتمكين الكاذب من المعجزة لانه لما لم يقع منه تعالى شيء من القبيح جاز صدوره [illegible] فيلزم المحذور [illegible] نقض التشنيع [illegible] وقد عرفت تحققوكم بان المتوقف في الافعال [illegible] القبح العقلي كما في المواقف وغيره فلا ينقل منه شرح

[illegible]

تعالى ولو تقدمت القدرة فالتعلق حادث ولا ينافي الوجوب

[illegible]

بالارادة الاختيارية ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو وامتناع

[illegible]

القبيح لصارف لا ينفي القدرة عليه مسئلتان الاولى وجوب

[illegible]

شكر المنعم عقلي لامن العقاب وزوال النعمة بتركه وهو الفائدة

[illegible]

او استحقاق المدح او الزيادة وهو لنفسه ونقطع بعدم

[illegible]

العقاب على شكر النعمة بل على كفرانها والقياس على اللقمة باطل

لحقارتها

[illegible]

لحقارتها بالنسبة اليهما معاً فيتطرق الاستهزاء اما نعمه سبحانه

فهي وان حقرت عنده تعالى لكنه عظيمة عندنا فترك شكرها كفران

فبطل كلام الحاجبي الثانية الاشياء الغير الضرورية مما لا يدرك

العقل قبحها اكثرهم الورود قبل ورود الشرع غير محرمة عقلا اذ هي

منافع بلا مفسدة والاذن في التصرف معلوم عقلا كالاستظلال

[illegible]

بجدار الغير وللعلم باستحقاق من اقتص من التنفس على اقل

[illegible]

ما تحصل به الحجة ذمًّا **فصل** الواجب ما يستحق تاركه

لا الى بدل ذمًّا ولا نقض بأخيرتي الأربع في الأربع لاعتبارها

في الأوليين ذاتًا وقس عليه الزائد على احدى الثلث

في المسح والتسبيح وبين الفرض فان فعل في وقته المقدر له اولا

فاداء وثانيًا لتدارك نقص فاعادة او بعده بامر جديد فقضاء

او قبله باذن فتقديم وكذا المستحب وعلم بذلك حدودها

ولا نقض

[illegible]

ولا نقض باداء مدرك الواحدة واعادة المنفرد في جماعة وقضا

مفسد الحج للوقتية بالنص والنقض به والتضييق بالافساد

فصل الموسع ما فضل وقته عنه والمضيق ما ساواه ونقض

عنه بقدر الركعة بعد غسل الحيض والكل وقت للأول

لا اوله وبعده قضاء كبعض الشافعية ولا آخره وقبل

نفل كبعض الحنفية ولا هو مراعى كالكرخي بل الواجب احد

قوله وثانيا لتدارك اه هنا بحث
لانه ان اريد فعله في وقت الاداء انتقض العكس
بالاعادة [illegible] وان اريد فعله مطلقا انتقض الطرد
بالقضاء لتدارك نقص [illegible] الاداء [illegible] انتقض [illegible]
بالاعادة [illegible] مع عدم النقص في الاداء [illegible]
لكن [illegible] الاعادة [illegible] في الاداء [illegible]
لتدارك نقص [illegible] منه

[illegible]

الاشخاص المتماثلة المتمائزة بالوقت لاطلاق الامر من غير تقييد

وعدم الاثم في التاخير وبطلان الصلوة قبل الوقت نعم الشيخ

والمرتضى رضي الله عنهما على التخيير الى الضيق بين الفعل والعزم عليه

ووافقهما ابن زهرة وابن البراج وهو قوي خلافا للمحقق والعلامة

واتباعهما لنا خلو تركه عن بدل في الفجاه ولا اثم فيخرج عن الوجوب

ولزوم تساويه قبل الوقت وفيه واوردوا اقتضاء البدلية

السقوط

السقوط رأسا وخلو الامر عنها فتنتفي والقطع بامتثال المصلي

لا من جهتها والجواب انها عن فعل في كل جزء قبل الضيق لا مطلقا

وخلوه عنها لا يمنع توقف الدليل والبدل هنا تابع مسبب

عن ترك مبدله الواجب اصالة كتحصيل الظن بوقوع الكاف

عند تركه ولا مشاحة في اطلاق البدل على مثله وكون العزم من احكام

الايمان لا ينافي بدليته في وقت نعم ظان الموت في جزء

[illegible]

من الوقت يعصي بتركه قبل ان مات وان بقي فافي العصيان نظر

[illegible]

وهو اداء والقاضي قضاء وما وقته كذلك وظاهر السلامة

[illegible]

ان مات فجاءة فغير عاص فيهما وفرق الحاجبي تحكم **فصل**

[illegible]

الواجب الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعا او ظنا يوجب

[illegible]

شرعيا ووجوبه على البعض كبعض الشافعية ينفيه الاجماع

[illegible]

على تاثيم الكل بتركه وتاثيم غير المعين لا يعقل بخلاف التاثيم بغير

معين

[illegible]

ويراد بايته النفي والله اعلم سقوط الوجوب عن الكل

[illegible]

فصل الواجب المخير ما عين له الشارع بدلا من غير نوط اختيارا

[illegible]

فخرج بالتعيين احراق الميت وبالثاني صوم المسافر والموسع

[illegible]

والكفائي وبالاخير الوضوء ونحوه ووجوب الكل مستقنا بالبعض

[illegible]

او واحد معين عند الله ينفي التخيير المجمع عليه والمحال لا يقاعد

غير معين والواجب احد الابدال الصادق على ايها شاء او تحصيل

الكلي كالكفارة فيما يشاء من خصاله والاجماع على تاثيم الكل

[illegible]

بترك الكل فارق مسئلتان الاولى المندوب غير مامور به

[illegible]

حقيقة وفاقا للعلامة والكرخي والرازي والفخري لنا ان الامر

[illegible]

للوجوب كما سيجي والحاجبي وموافقوه خالفونا في الدعوى

[illegible]

ووافقونا في الدليل واستدلوا بانه طاعة وهي فعل المأمور به

[illegible]

وبانه احد الاقسام فان ارادوا الحقيقة منعنا كلية الكبرى والاعم

ينفعهم

[illegible]

لا ينفعهم الثانية قيل المباح ليس جنسا لما عدا الحرام من الاحكام

[illegible]

كما قد يظن للزوم خلو النوع عما هو حقيقة الجنس وهو التساوي

[illegible]

وقولهم هو المأذون فيه غفلة عن فصله فصل المتكلمون صحة

[illegible]

العبادات ما وافق الشرع ونقض طرده بالخان وفيه ما فيه

[illegible]

والفقهاء ما اسقط القضاء ونقض عكسه بصحة العيدان ابقى

[illegible]

على ظاهره وطرده بفاسد تدارك اول وثمرة الخلاف في الصلوة

بطن الطهارة اذا ظهر خلافه وصحيح العقود والايقاعات ما ترتب

عليه الاثر الشرعي ولو عرفي مطلقه مجاز والباطل مطلقاً ما قابل

الصحيح ويرادفه الفاسد خلافاً للحنفية فصل ما يتوقف الواجب عليه

مقدوراً واجب وقيل ان كان شرطاً شرعياً والا فلا لنا ذم العقلاء

العبد المأمور بالكتابة القادر على تحصيل القلم المتعذر بفقده

على عدم تحصيله وانكاره مكابرة واستدل العلامة بلزوم

التكليف

[illegible]

التكليف بالمحال لا لولاه محل بحث وتقييده الواجب بالمطلق

لاخراج الاستطاعة وتحصيل النصاب مستغنى عنه اذ الكلام

بعد الوجوب لا قبله او علمنا بما يلزم ما افعالنا غير لازم مع انه فيما

نحن فيه حاصل والطلب غير منحصر في الصريح وصحح التصحيح

بعدم وجوبه كالاستثناء وعدم العصيان بتركه اولاً البحث

وشبهة الكعبي مدفوعة بما يأتي وتكفي نية الواجب عن نيته ذمه

اعلم
[illegible]
[illegible] مقدمة الواجب [illegible]
الواجب الا به [illegible]
المطلق [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
فان وجوبها لا يتم الا بوجود الاستطاعة
وتحصيل النصاب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
ما لا يتم
الواجب الا به واجب
[illegible]
[illegible] الواجب المطلق [illegible]
كلام [illegible] المعترض [illegible]
[illegible] الواجب حقيقة [illegible]
[illegible] المستقبل [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاشتقاق [illegible] الاستقبال
[illegible]
المعترض [illegible] الواجب
في كلام [illegible] الواجب
حقيقة [illegible]
حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل المباح موجود اجماعا واستدلال الكعبي على وجوبه
بان ترك الحرام لا يتم الا به وهو مع مصادمته للاجماع مدخول
لا لعدم التعين لثبوت مطلبه بالتخيير ولا للزوم وجوب الحرام لا لتغايرهما
باعتبارين ولا لمنع وجوب غير الشرعية كما مر بل لعدم كون المباح
مقدمة لترك الحرام ولا فردا منه اذ هو الكف والمباح كالخونة اللتي
مقارنات لا غير فحصل الخلاص وبطل كلام الحاجبي المنهج

الثاني في الادلة الشرعية وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة
والاجماع ودليل العقل اما القياس فليس من مذهبنا المطلب
الاول في الكتاب قيل القرآن كلام منزل للاعجاز بسورة منه و
التعليل لاخراج بقية الكتب والحديث القدسي وقيل ما نقل
بين دفتي المصحف تواترا وهما دوريان مع خروج البعض
عن ظاهر الاول وهو لا يلائم الغرض ودخول تراجم السور في الثاني

وقيل ما لا تصح الصلوة بدون تلاوة بعضه وهو كالاول في الثاني

مع دخول التشهد ونحوه فان اخرجا بقيد التلاوة فكالاولين في الاول

ولو قيل كلام بعض نوعه معجز او كلام يحرم مس خطه محدثا لكان

اولى والسورة طائفة من القرآن مصدرة فيها بالبسملة او براءة ونقض

طرده بصدر السور فزيد متصل اخرها فيه باحديهما فنقض عكسه

بالآخرة فزيد او غير متصلة فيه بشيء منه وظن ح استغناؤه وهو

عنها

ع اى لو اريد بالترجمة فى هذا التعريف ما هو مكتوب فى عنوان السور من عدد الآيات ونسبتها الى المكى او المدنى

لا انتقض التعريف والترجمة تطلق على ما يكتب فى عنوان المكاتيب من اسم المرسل اليه ونحوه منه

عنها بمعزل لانتقاض طرده ببعض سورة النمل وبسورتين فصاعدا

وقيل طائفة منه ذات ترجمة ونقض طرده باية الكرسي ورد بان ذاته الاسم

وهي اضافة محضة وتعسفه ظاهر ولو اريد المكتوب في العنوان لاستقام

فصل القرآن متواتر لتوافر الدواعي على نقله والبسملات

في محالها اجزاء منه لاجماعنا وتظافر النصوص عن ائمتنا عليهم

السلام وللروايتين عن ابن عباس ولاتفاق الكل على اثباتها بلون خطه

[illegible]

كويا وفيا مع مبالغة السلف في تجريه والسبع متواترة ان كانت

[illegible]

جوهرية كملك ومالك اما الادائية كالمد والامالة فلا ولا عمل بالشواذ

وقيل هي كاخبار الاحاد ولا يجب للمجتهدين عن غير احكام الايات

وهي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا الكلام فيها في مشرق الشمسين

[illegible]

المطلب الثاني في السنة وهي قول النبي ص او فعله او تقريره

غير قرآن ولا عادي وما يحكي احدها حديث نبوي وقد يطلق

على

[illegible]

بكلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره وينتقض طرده ببعض

[illegible]

عبارات الفقهاء لنقل الحديث بالمعنى الا بأخذ الحيثية وعكسه بالمسموع

عن المعصوم غير محكي عن مثله والتزام خروجه يقتضي عدم سماع احد منا

حديثا اصلا الا ما حكاه عن مثله فالاولى هو قول المعصوم او حكاية

[illegible]

قوله او فعله او تقريره وما لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا عندنا

فصل الخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث واخرى على ما يقابل

ع

[illegible] الواقع مع اعتقاد [illegible]

ان لا واسطة بين الصدق والكذب [illegible]

الانشاء وبين سمح بكلام للنسبة خارج كامن وصدقه وكذبه

أ

مطابقته للواقع وعدمها لا لاعتقاد المخبر وعدمها كالنظام

ولا لهما وعدمهما كالجاحظ وتكذيب المنافقين في علمهم

او في الشهادة او في تسميتها او استمرارها او في لازم الفائدة او في حلفهم

جواب الثاني جواب الثالث جواب الرابع جواب الخامس جواب السادس

على عدم التنهي عن النفاق او المعنى هم قوم كاذبون فلا تغتر بصدقهم

في هذا الخبر وقد يصدق الكذب وفي ترديد الكفار خبره

[illegible]

انما هو بين الافتراء وعدمه فلم تثبت الواسطة **فصل** المتواتر خبر جماعة

يفيد بنفسه القطع بصدقه وشبهة السمنية واهية وشرط بلوغ رواته

في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم واستنادهم الى الحس وحصر

العلم في عدد مجازفة وقول المخالفين باشتراط دخول المعصوم

افتراء ونعم شرط المرتضى وضع عدم سبق شبهة تؤدي الى اعتقاد

جواب عن الجبار رحمه الله

لنفي

نفيه ليندفع كلام الكفار في تواتر بعض معجزات النبي صلعم وكلام الخلفاء

في تواتر النص على الوصي ص عليهما وما لم يتواتر آحاد ولا يفيد بنفسه

الا ظنا ومدعي القطع مكابر وقد يفيده ان حف بالقرائن والمنازع

مباحث فصل يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا منا واختلف

في وقوعه فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن براج وابن ادريس

ووفاه اكثر من تقدمنا وقال به المتاخرون وهو الاظهر لظواهر

قوله تعالى ان جاءكم فاسق فلولا نفر ان الذين يكتمون وللشائع

وذاع عن اصحاب ائمتنا عليهم السلام ومن يليهم من شدة الاهتمام

باخبار الآحاد وتدوينها والاعتناء بشانها نقلا وتصحيحا والبحث

عن حال رواتها ذما ومدحا وتعديلا وجرحا وما ذاك الا للعمل

والنهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول لحكايته عن الكفار وامثاله

البراءة ضعيفة بعده وتجويز المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف

بعد خبر ذي اليدين لانفراده بينهم مع انه لنا لا علينا ان صح فصل

يشترط للعمل بخبر الواحد بلوغهم وعقلهم وعدالتهم وضبطهم

وايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة محتجا بعمل الطائفة بخبر

ابن بكير وسماعة وبنى فضال ونظرائهم وليس فى اية التثبت حجة عليه

لصدق الفاسق على المخطئ فى بعض الاصول بعد بذل مجهوده وبه نقق

الاصحاب على توثيقه ولو جامع التفسيق التوثيق لارتفع الوثوق

بعد الذاكر الموثقين من اصحابنا واما ما ينقل عن بعض المحققين من تفسيق

ابان

ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ

طاب ثراه واما الضبط فيراد به غلبة الذكر على السهو وقد ظن اغناء العدالة

عن شرطه لمنعها عن نقل ما لم يضبط ورد بعدم منعها عن نقل ما شاء سهوا

عن انه غير مضبوط او غير ضابط **فصل** تزكية العدل الواحد الامامى

كافية فى الرواية وفاقا للشيخ والعلامة وساير المتاخرين خلافا للمحقق

واتباعه والارداد الاحتياط فى الفرع على الاصل ولذا الزايد

[illegible]

التثبت على عموم قبول خبر الواحد الا ما خرج بدليل كالشهادة قالوا كل

خبر شهادة فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع بل اكثرها غيرها كالرواية ونقل الاجماع

وتعيين المترجم واخبار الطبيب باضرار الصوم والاجير بايقاع الحج الى غير ذلك

وقد بسطنا الكلام في مشرق الشمسين واذا تعارض الجارح والمعدل

ولم ينحصر بتبيين الجارح ومعه الاكثر الاورع والقول بالاطلاق

متجه فصل رجال السند اما اماميون ممدوحون بالتوثيق فالحديث

علم الانحصار
نقيض
علم الامام

[illegible]

صحيح او بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقين فحسن او غير اماميين

كذلك مع توثيق الكل فموثق ويترتب الثلاثة في القوة وسواها اوسمى

الاولين ضعيف وانحاء التحمل في هذا الزمان ستة السماع من الشيخ

والقراءة عليه والسماع بقراءة الغير والاجازة والمناولة والمكاتبة

واولها اولها ومع ثانيها اقواها والبواقي ادناها والكل مرتبة

وقد يزاد سابعا وهو الوجادة ولا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله

[illegible]

عن غير الثقة كابن ابي عمير ولا يقدح روايته عندنا احيانا كالخاطي اذ

من

المنقول عدم ارساله عنه لا عدم روايته عنه

المطلب الثالث في الاجماع

قيل هو اجتماع المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر والانسب

بمذهبنا عن علم بقول المعصوم عن الاجتهاد بتبديل المجتهدين في

من اشياء الدين وحجيته عندنا لكشفه عن دخوله المعصوم وعندهم للاجماع

على القطع بتخطئة المخالف فلا دور وللوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين

وجعلهم

[illegible]

وجعلهم وسطا ولقوله صلعم لا يجتمع امتي على الخطاء ونحوه مما تواتر

معنى وليس السكوتي حجة لاحتمال التصويب والتوقف والتمهل للنظر

وخوف الفتنة بالانكار ونحو ذلك فالمركب باطل عندنا مطلقا لمخالفة

المعصوم قطعا وعندهم ان رفع متفقا عليه كرد البكر مجانا والا

جاز كالفسخ ببعض الخمسة **تتمة** موت احد الشطرين المختلفين

كاشف عن خطائهم واصابة الباقين ودخول المعصوم ممنوع

كنفي الاجماع اجتماع على الخطا لجنسية الامة فلا يلزم اتحاد محله وبهذا

يمكن الاحتجاج على عدم خلو العصر عن مصيب فى احكامه لصدق

الاجتماع على جنس الخطاء لولاه ويؤيده قوله صـ لا تزال طائفة

من امتي على الحق حتى تقوم الساعة فصل اجماع اهل البيت ع

حجة لاية التطهير ونزولها فى شانهم مما شاع وذاع روى الثعلبي

وغيره عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

نزلت هذه الاية فى خمسة فيّ وفى علي وحسن وحسين وفاطمة

انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

ولام الرجس للجنس ونفي الماهية نفي لكل اجزائها من الخطاء

وغيره وهذه الرواية وتذكير الضميرين فى الاية واشارته صلى الله عليه

وآله اليهم بقوله اللهم هؤلاء اهل بيتي والخطاب لام سلمة رضي الله عنها

عنهم شواهد صدق على انهم هم المراد من اهل البيت ع فى الاية فلا عبرة

بايهام سوق الكلام ان المراد بهم النساء وروى البخاري ومسلم
عن عايشة قالت خرج رسول الله صلعم ذات غداة وعليه مرط مرحل
من شعر اسود فجاء الحسن ع فادخله ثم جاء الحسين ع فادخله ثم جاءت الفاطمة
فادخلها ثم جاء علي ع فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل عن ام سلمة
ان النبي صلعم كان في بيتها فاتته فاطمة ع ببرمة فيها حريرة فقال

ادعى لي زوجك وابنيك فجاء علي وحسن وحسين عليهم السلام
فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة فانزل الله تعالى هذه الاية انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله صلعم
فضل الكسا فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء وقال اللهم
هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
فادخلت راسي البيت وقلت انا معكم يا رسول الله انك الى خير

الى خير **تنبيه** وممّا ينادي بحجية اجماعهم ع قول النبي صلعم اني تارك فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة
مع اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم عن زيد ابن ارقم
مثله وفي اخرى قال حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من
اهل بيته فقال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده

ومما يدل لنا ايضا انهم عليهم السلام مهبط الوحي الالهي وفيهم باب مدينة
علم النبي صلعم وهم اخص الخلق به صلعم واقربهم اليه كما تنبئ عنه اية المباهلة فهم
ابعد من الخطاء ممن سواهم واحق بالاقتفاء اثارهم والاهتداء بهديهم
ولقد خرجنا بهذا التطويل شرطا لاختصار ولكن الاختصار الحق
احق بالحماية والانتصار **فصل** الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة
خلافا للغزالي وبعض الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما واستدل

الحاجبی بالاولویة لقطعیته دلالة دون الخبر وفیه نظر ولقوله صلی

نحن نحکم بالظاهر ای بما یفید الظن وافادته له ظاهرة وفیه انها معارضة

بیعد الاطلاع علیه وعلی بقائه قالوا اثبات اصل بظاهر قلنا

کثبوت السنة وهی اعظم الاصول وقد یتجوز فی تسمیة الشهید

اجماعا ودعا الیه وقربه الشهید فی الذکری المطلب الرابع فی الاستصحاب

وهو اثبات الحکم فی الزمن الثانی تعویلا علی ثبوته فی الاول لاظهر انه

حجة وفاقا لاکثر اصحابنا خلافا للمرتضی رض واغلب الحنفیة واکثر المتکلمین

لنا ثبوت الحکم اولا وعدم تحقق ما یزیله مفید ظن بقائه ولولاه لم تتقرر المعجزة

کما قاله البیضاوی وفیه ما فیه ولعدم ارسال المکاتیب والهدایا من البعد

سفها ولکان الشک فی الزوجیة کالشک فی بقائها قالوا من حکم غاب

عن زید بقائه فی الدار بسفره وبینة النافی مع اعتضادها به مطروحة

قلنا العادة بالخروج قاضیة وغلط المثبت ابعد من النافی تذنیب

القیاس مساواة فرع لاصل فی علة حکمه او اجراء حکم الاصل فی الفرع

بجامع وقد علمت بذلک ارکانه الاربعة ولیس بحجة عندنا الا طریق

الاولویة ومنصوص العلة ان جعلناه منه لنا قوله تعالی ولا تقف وان تقولوا

علی الله ان الظن لا یغنی من الحق شیئا خرج ما خرج بدلیل فبقی الباقی

وقولهم ع فاذا فعلوا ذلک فقد ضلوا اعظمهم فتنة قوم یقیسون

الامور برایهم واجماع العترة ع علی رده فقد تواتر عنهم الکلام

له ومنع شیعته من العمل به واما قول امیر المؤمنین ع اتوجبون

علیه الجلد والرجم ولا توجبون علیه صاعا من ماء فمن طریق الاولویة

وکثرة اختلاف الاحکام مع التماثل کالفرق بین العدتین والعید

وجاریه والغاصب والسارق وتماثلهما مع التخالف لقتل الصید

عمدا وخطاء والکفارة فی القتل خطا والصوم والظهار والقتل

فی الرده والزنی فکیف یحکم من مجرد تشابه الحال بتشابه الاحکام

قالوا قال سبحانه فاعتبروا ان انتم الا بشر مثلنا وقرّره صم معاذا على

قوله اجتهد برأيي ولقوله صم ارأيت لو تمضمضت وخبر الخثعمية

والشركة في السرقة وعمل الصحابة به شايعا ذايعا بلا نكير فيكون

اجماعا قلنا المراد الاتعاظ كما قال سبحانه ان في ذلك لعبرة وسوق

الاية مانع من حملها على القياس وجعل الشرعيات كالعقليات

قياس مع تضمن الاية انكاره وخبر معاذ ضعيف دلالة وسندا

وقد روى امره بالمكاتبة وخبر المضمضة تمثيل وكذا السرقة والخثعمية

وقوله صم دين الله احق بالقضاء يعطي الاولوية وانكار كثير من الصحابة

كابن عباس وشيخيكم وغيرهم له مشهور ينافي الاجماع وحيث ان

القياس عندنا باطل من اصله فلا ثمرة في ذكر شروطه وتفاصيله

عندهم المنهج الثالث في مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب

المطلب الاول في الامر والنهي الامر طلب فعل بالقول استعلا

وصيغتا افعل وما بمعناها حقيقة في الايجاب لا في الندب ولا

فيهما لفظيا ولا معنويا ولا مع الاباحة ولا في الكل مع التهديد

لشيوع احتجاج السلف بمطلقها عليه بلا نكير ولقوله تعـ وما منعك

الا تسجد اذ امرتك فليحذر الذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا

لا يركعون وقوله صم انما انا شافع لولا ان اشق ولعد العقلاء

ترك العبد الامتثال بعد قول سيده افعل عصيانا والرد الى استطاعته

لا الى المشيئة والحاظر من الاشتراك ودليل التقييد قد ذكرو

الوارد بعد الحظر للاباحة غالبا فصل لا اشعار في صيغة

الامر مجردة بوحدة ولا تكرار وهو مرتضى المرتضى وقيل به وقيل بهما

لتاخر وجهما عن حقيقة الفعل كالزمان والمكان والقياس على

النهي باطل والفارق قائم من وجهين والتكرار في الصلوة والصوم

من خارج واقتضاء الامر بالشي النهي من تركه مسلم لكنه بحسب

الامر والامتثال بالمرة لا يوجب ظهوره فيها والمعلق على علة ثانيه

يتكرر بتكررها الا عزها فصل الامر لطلب نفس الفعل من غير دلالة

على فور او تراخ وعليه المحقق والعلامة وهو الحق والشيخ على الفورية

لنا ما حجهما كالامر والعصيان بتاخير السعي للعادة والقياس باطل

وذم ابليس للتعيين بالتسوية والتاخير غير متعين ولا تكليف بالمحال

فصل ولو تعين فمحا وقته العمر والمسار عتو والاشتياق للفضل

اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده العام اعني تركه مما لا ينبغي الريب

فيه اما الخاص فللمثبتين توقف الواجب على تركه فيجب واستلزام

فعله ترك الواجب فيحرم وفيهما كلام وللنافين تحقق الذهول

حال الامر عن الاضداد الوجودية فاين النهي عنها وفيه انه

مستنبط منه كدليل الاشارة فلا يضر الذهول مع اشتماله

فيما اصل هذا الاصل لدو للبحث من الجانبين مجال واسع ولو

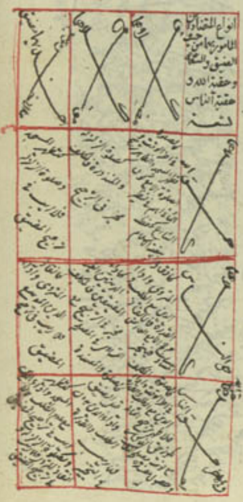
انواع المتضادات المامور بها من حيث الضيق والسعة وحقيقة الله وحقيقة الناس

ابدل النهي عن الضد الخاص بعد الامر به فيبطل لكان اقرب

فصل الشيخ والاكثر على ان الامر بالموقت لا يكفي في وجوب

قضائه لو فات لعدم دلالة صم الخميس على صوم غيره بوجه

ولحتمال اختصاص جهة الحسن به والاستدلال بان الاداء

الى الاداء والتسوية ضعيف قالوا امرنا بالصوم وتخصيصه

ويفوت الثاني لا يفوت الاول والوقت كاجل الدين ويلزم داود

قلنا التعدد خارجا ممنوع واشتغال الذمة فارق واشتراك

الغايات مانع فصل قيل المطلوب بالامر فعل جزئي مطابق للماهية

الكلية لامتناع وجودها خارجا وقيل بل هي لتقييد والمطلوب

مطلق ومنشاء النزاع الاختلاف في وجودها لا بشرط

والحق وجودها بوجود افرادها فتطلب ومطلقها لا ينافي

معيدها بل يشمله والقول بان منشاء النزاع عدم التفرقة

بينهما بشرط لا ولا بشرط بعيد فصل النهي للتحريم للتبادر

ولذم العبد على الفعل بعد قول السيد لا تفعل ولنحو قوله

وما نهيكم عنه فانتهوا وهل المطلوب كف النفس او عدم الفعل

قولان حتى للعلامة في الكتابين فللاول عدم تاثير القدرة في الثاني

وللثاني غلبة الغفلة عن الاول وهذا اظهر وتاثير القدرة

في الاستمرار كما مر فصل النهي للدوام عند الاكثر

للنفي

والمرتضى واتباعه كالامر وللعلامة قولان لنا استدلال السلف

به على دوامه من غير نكير والمستدل بالمنع من ادخال الماهية

في الوجود ان عني دائما فمصادرة والا لم ينفعه قالوا ورد لهما

كقوله تعالى ولا تقربوا وقول الطبيب عن اكل اللحم فيشترك ويقيد بالدوام و

نقيضه بالتكرار ولا نقض قلنا قرينة التوقيت قائمة والنص محمول على

ضمنا شايع فصل النهي في العبادات لعينها او جزئها او شرطها

يدل على فسادها لكشفه عن قبح المأتي به فهو غير المأمور به فلا اقتضاء فيه

ولا منافاة مع تساوي الحكمين او مرجوحية حكمة وامتناع الصحة

مع رجحانها والشيخ ساوى العبادة بغيرها والدليل مع تمامه

جار فيه والمباحث مستنبطة ابو حنيفة والشيباني يدل على صحة

المنهي عنه والا لامتنع فلا يمنع عنه ولكان غير الشرعي قلنا امتناع

هذا المنع والشرعي ذو الصورة المعينة وان فسد مع النقض

نعم

بصلوة الحايض وبيع الملاقيح المطلب الثاني في العام والخاص

قيل هو اللفظ المستغرق لما يصلح له ونقض عكسا بالمسلمين و

الرجال ان اريد بالموصول الجزئيات وبالرجل ولا رجل ان اريد

الاجزاء فتعين الاعم فانتقض طردا بزيد زيد وبالجمل

وعشرة وقد يدرس بتحملات وزاد الفخري بوضع واحد

لئلا يبطل طردا بالمشترك وقد يعد وعكسا ايضا فصل الغزالي

اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا و

نقض عكسا بالموصول والمستحيل وطردا بالمثنى والجمع المجرد

وقد يصلح بتكلفات الحاجبي ما دل على مسميات باعتبار امر

اشترك فيه مطلقا ضربة وقال المخرج باشتراكه عشرة ومطلقا العموم

وقصر بعد جدا ونظر فالية البحث من جهات كانتقاض طرده بمسميات

وقد يذب عنه بتعسفات قال العلامة هو اللفظ الواحد

المتناول

المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده و

يرد بسبق الصلوح العموم مع انتقاض العكس بالاطفال و

علماء البلد والموصولات كالذي يأتي وباسماء الشرط كمهما

ناكل لتناولها قوة ما لا يتناوله فعلا ويمكن توجيهه بتكلف

ولا يبعد ان يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق

اجزائه او جزئياته فصل صيغ العموم حقائق فيه لا في

الخصوص

كاسم الشرط والاستفهام والموصول واسم الجنس معرفا باللام

او مضافا والجمع كذلك والنكرة المنفية وقيل حقائق في الخصوص

لا فيه لنا استدلال السلف بها عليه من غير نكير والاتفاق في كلمة

التوحيد والجعل لذو الحنث فى لا اضرب احدا والكذب فى ما ضربت

وقصة ابن الزبعرى وتيقن الخصوص غير ناهض والمجاز خير من الاشتراك

والمثل المشهور لا يفيد فصل اقل مراتب الجمع ثلثة لا اثنان لتبادر

الزايد عليهما وحجب الاخوين للاجماع لا للاية وقوله تعالى

انا معكم لهما مع فرعون وظاهر قوله ص الاثنان فما فوقها

جماعة لانعقادها لا لتعليم اللغة مع ان البحث في صيغ الجمع

لا في لفظه فصل التخصيص قصر العام على بعض مسمياته

ويطلق على قصر غيره كعشرة وهو اما بمتصل هو الشرط و

الصفة والغاية وبدل البعض والاستثناء المتصل

او عنفصل وهو بغيرها ويجوز للاخرين الى واحد وفي غيرها

بمتصل وعنفصل في محصور قليل الى اثنين وفي غيره ان بقي

جمع يقرب من مدلوله لنا لغو رايت كل من في البلد وهم اثنان

او ثلثة وليس للمخالف ما يعول عليه فصل العام المخصص بمبين حجة

في الباقي وللمخالف خمسة اقوال امثلها في اقل الجمع لنا بقاء ما كان

واحتجاج السلف به من غير نكير وعصيان العبد باهمال الكل

بالجرح وجوابه انه ليس دور توقف بل دور معية كما في المتضايفين والاستثناء فرضي

لا للزوم او التحكم لانه موجود معه قالوا تعددت مجازاته فيردد قلنا المحقق

اقل الجمع قلنا بالدليل والتحقق فصل السبب لا يخصص العام

جوابا او غيره كبئر بضاعة وشاة ميمونة لقيام المقتضي مع عدم المنافي

واحتجاج الامة باية السرقة والظهار واللعان قالوا لو عم لجاز اخراج السبب

بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا ثمرة ولفاتت المطابقة ولحنث من حلف لا يتغدى بعد

بكل تغد بعد تغديه عندي قلنا القطع بارادة دخوله مانع وهذا النوع

مع معرفة السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة حاصلة وسبب الحنث

عرف خاص فصل تخصص السنة بمثلها وبالاجماع والكتاب به

وبنفسه وبالمتواتر لا بخبر الواحد عند الشيخ واتباعه وجوزه العلامة وحاصل

وقيل ان خص قبله بقاطع وقيل بالوقف ومال اليه المحقق وهو اسلم

لا يعارض ظني قطعيا ولو خصص للنسخ اذ هو تخصيص في الازمان المفصلين

انما يعارض به اذا ضعف العموم بالمخالفة المجوزون اعمال الدليلين

اولى من طرح واحد وقطعي المتن ظني الدلالة يعارضه معاكسه

فجمعنا بينهما وحكم النسخ للاجماع والضعف بالمجازية خير لانه فصل

اذا تنافى العام والخاص وتقارنا بني عليه وان تقدم فبعد حضور العمل

به منسوخ وقبله مخصص وان تاخر فكالمقارن عند المحقق والعلامة

وناسخ عند المرتضى لنا تقديم العام يوجب الغائه او نسخه وتقديمه

التجوز لا غير فهو اولى وليست الخصوصية كالعموم وللتاخر وصف

البيانية وان جهل التاريخ فكالأول واحتمال النسخ معلق على

ما الاصل عدمه فلا يصلح للمعارضة فصل لا يبادر الى العمل بالعموم

قبل ظن عدم المخصص بالفحص عنه لا باصالة عدمه لنا شيوع التخصيص

المشتهر فحصل الشك فوجب قالوا فيجب عن التجوز لمسائل

وليس فليس قلنا الفرق قائم للتلازم وما قيل من ان اكثر اللغة مجاز

يمكن بالتتبع كما يحصل به مثل القاضي لشرط القطع بعدم المخصص

الظن

بعدمه المخصص والمعارض قلنا فيبطل العمل بالاكثر الادلة وافادة

كثرة البحث وفحص المجتهد له ممنوع والسند جوهه بالاقوى

فصل الاستثناء المنقطع مجاز لا مشترك لفظي ولا معنوي

ومن ثم لم يحملوا عليه الا مع تعذر المتصل وقوله بعم الا اتباع

الظن والا قيلا سلاما سلاما غير دال على الحقيقة وفيه نظر

ويشترط الاتصال ولو حكما للزوم جهالة قدر المبيع والموحي نحوها

ولا لغا نعم استثناء المقر بعشرة دراهم بعد مدة لا ما روي

من تعيين التكفير مع سهلية الاستثناء ان لم يثبت الرواية

عندنا قالوا جوزه ابن عباس الى شهر قلنا لم يثبت او اراد ظهار

ما نوى ولا فصل الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا والاكثر

على جواز الاكثر من الباقي فضلا عن مساواته وقيل بالمنع مطلقا

في العدد خاصة وقيل مطلقا لنا قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين

ونظر

وفي الحديث القدسي الا من اطعمته واتفاق الفقهاء على الحل

بعد عشرة الا تسعة والكلام جملة واحدة فلا انكار بعد اقرار

فصل

واستهجان المثل المصنوع كاستهجان له واحد وواحد الى عشرة

قيل المراد بالعشرة في له عشرة الا ثلثة معناها وقيل سبعة

او الا قرينة التجوز وقيل لها اسمان مفرد ومركب للاول لزوم الاستغراق

او التسلسل في شريت الجارية الا نصفها والقطع بارادة نصف

كلها فبطل الثاني ولزوم الخروج عن قانون اللغة وعود الضمير

الى جزء الاسم فبطل الثالث والرابع فتعين الاول وللثاني لزوم

كذب ما هو صدق قطعا ولا مناص عن ارادة احدهما

لكون الاقرار بسبعة وللثالث بطلان الاولين بما مر فتعين و

يدفع لسبق الاخراج الاسناد وفيه كلام طويل الذيل

فصل الاستثناء بعد جمل بالواو للشيخ والشافعية

للكل الحنفية للاخير المرتضى بالاشتراك الغزالي بالوقف واليمين ج

الحاجبي للاول صيغ وحدها كالمفرد واستهجان التكرير ودفع

بالمنع والهجنة للتطويل مع امكان الاكتفاء في الجميع وفي الثاني

لو رجع الى الجلد في اية القذف والثانية كالسكوت ويدفع

بصرف الدليل والكل للواحدة وللثالث حسن الاستفهام

واصالة الحقيقة ودفع برفع الاحتمال وبمرجوحية الاشتراك

فصل الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس والحنفية

المسكوت عن نفيه واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد ودعوى ان

افادتها الشرعية لا اللغوية باطلة واخراج الطهور ليس من الصلوة

وللتقدير وجهان وكذا في المنفي الاعم والتخصيص بالشرط والصفة

والغاية كالاستثناء في كثير من الاحكام وبالعقل شايع

وجهة المانع واهية فصل قيل الضمير في مثل قوله تعالى وبعولتهن

مخصص ومنعه الشيخ والحاجبي وللعلامة قولان والمرتضى

والمحقق بالوقف وهو اسلم للاول مخالفة الضمير مرجعه وللثاني

مجازية لفظ لا يستلزم مجازية اخرى لنا تعارض المجازين بلا مرجح

والاستخدام شايع المطلق والمقيد في المطلق والمقيد المطلق ما دل

على شايع في جنسه والمقيد بخلافه فان اختلف حكمهما فلا حمل

مطلقا اجماعا الا مع التوقف والا فان اتحد موجبهما مثبتين

حمل اجماعا بيانا لا نسخا وقيل بران ناسخ المقيد لنا الجمع اولى

وبقين البراءة ويرجع الى التخصيص وشفيين يعمل بهما اجماعا والا

اختلف فهم مختلفون في الحمل ونحن متفقون على منعه المطلب الرابع

في المجمل والمبين المجمل ما دلالته غير واضحة وهو اما فعل او لفظ

مفرد او مركب ولا اجمال في نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة

لظهور المراد ولا في نحو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم اذ الباء للتبعيض

كما اما نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فالمرتضى مجمل في اليد لا طلاقها

على كل العضو وبعضه وقيل وفي القطع ايضا لاطلاقه على الابانة و

الجرح والعلامة والفخري والحاجبي لا اجمال فيهما لانها حقيقة

في العضو الى المنكب وفهم البعض بالقرينة والقطع ظاهر في الابانة

ومال الى مجمل لغوي وشرعي كقوله صلى الطواف بالبيت صلوة والا فانما

فوقها جماعة ليس بمجمل فيحمل على الشرعي بقرينة بعثته لتبليغ الاحكام

لا لتعليم اللغة فصل المبين نقيض المجمل والبيان بالقول اجماعي وبالفعل

عند الاكثر وتاخيره عن الحاجة وتاخيره عن وقت الحاجة ممتنع

اجماعا وفي الثاني جائز للغزالي ممتنع للمرتضى فيما اريد به غير ظاهره كالعام

اما المجمل كالقرء فيجوز لنا تاخير البيان في كثير كالصلوة والحج للغزالي

هو كخطاب العربي بالتركي في عدم الفهم للمرتضى لزوم الاغراء بالجهل

وهو في الاول لا الثاني قلنا فرق بين عدم الفهم اصلا او التردد وتجويز

التخصيص معرفة النسخ واردة المطلب الخامس في الظاهر والمؤول الظاهر

ما دلالته مظنونة لرجحانها والمؤول المرجوح لمقتض والتاويل منه

قريب كحمل اية انما الصدقات على بيان المصرف وبعيد كتاويل اطعام الستين باطعام طعامهم وامسك الاربع

بابتداء النكاح او الاول والابعد كتاويل

خبر فيروز بذلك وتاويل المسح في الوضوء بالغسل وقد بسطنا

الكلام في شرح التمهيد المطلب السادس في المنطوق والمفهوم المنطوق

ما دل عليه اللفظ في محل النطق وصريح مطابقي وتضمني وغيره

الالتزامي فان قصد وتوقف عليه صدقا وصحة عقلا او شرعا فدلالة

اقتضاء وبدونه مع اقترانه بما لولا التعليل لبعد تنبيه وايماء والا

فدلالة اشارة والمفهوم ما دل لا في محله فان كان مفهوم موافقة

ففحوى الخطاب ولحن الخطاب والا فمخالفة فدليل الخطاب وهو مفهوم الشرط

والصفة والغاية واللقب والحصر **فصل** مفهوم الشرط حجة

عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى وموافقيه لنا التبادر

والسوال

والسؤال عن سبب الغضب مع الامن وقوله ص لازيدن على السبعين

قالوا قد يكون للشرط بدل وقلنا نعم ان اردن تحصنا قلنا هو احدهما

وانتفاء التحريم لامتناع المنهي عنه او العرض المانع لغة او الاجماع

عارض الظاهر **فصل** مفهوم الصفة حجة عند الشيخ والشهيد

ونفاه الاكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة للاول لولاه للغى الوصف

كالانسان الابيض حيوان وقول ابي عبيدة في قوله ص لي الواجد يحل

عقوبته وعرضه وللثاني انتفاء الثلاثة والوصف قد يكون للاهتمام

او للسؤال عن محله او سبق حكم غيره او خطوره او نحوها واورد وصف

ما لا يحتمل شيئا منها ممنوع ولعل قوله عن اجتهاد **فصل**

مفهوم الغاية حجة عند الاكثر الا المرتضى وبعض العامة

لنا ان المتبادر من نحو صوموا الى الليل بيان آخر وجوبه قالوا مامر

في الصفة قلنا الصوم المقيد يكون آخره الليل بعدم فيه الشبهة محالا فيها

ومفهوم

ومفهوم اللقب ليس بحجة والمخالف نادر واختلف في انما ونحو

العالم زيد والاظهر حجيتهما **المطلب السابع** في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي

بدليل شرعي متاخر ووقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني سيما في القرآن

وآية القبلة والعدة والصدقة والثبات تكذبه وقوله سبحانه لا يأتيه

الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا يصدقه وما في التوراة من امر آدم ع

بتزويج بناته ببنيه يكذب اليهود وما نقلوه عن موسى ع فرية او مؤول

طول الزمان كما تضمنته التوراة في حق العتق العبد والمصلحة تختلف

باختلاف الازمان وساير شبههم ظاهرة الدفع **فصل**

هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته المرتضى والشيخ والعلامة و

المعتزلة لا والمفيد ره والحاجبي واكثر الاشاعرة نعم للاول لزوم

البداء وتعلق الامر بمتعلق النهي فان حسن قبح النهي او قبح قبح الامر و

للثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعود الخمسين الى الخمس

نسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل ومساواة الرفع بالموت وكل

نسخ كذلك والحق ان المعترض على كل من الفريقين مستظهر **فصل**

يجوز نسخ الكتاب والسنة متواترة وآحادا بالمثل والكتاب بالمتواترة وهي

لا احدهما بآحادها والاجماع لا ينسخ الا ان تحقق قبل انقطاع الوحي

وقد ينسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس وهما معا ويجوز بالاشق كعاشورا

برمضان وبلا بدل كآية الصدقة ومع قيدا لتقييد التابيد

ولا تناقض كالتخصيص وليس للمخالفين ما يعتد به **المنهج الرابع**

في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط

الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة العلامة في النهاية

استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية

بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير الحاجبي استفراغ الفقيه

الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي ووافقه العلامة في التهذيب

ويراد بالفقيه من مارس الفن اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط

ويتناقضان طردا بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط والتجزي جائز

لرواية ابي خديجة عن الصادق ع ولفرض المساواة في الاطلاع على

دلايل الحكم فلا فرق والنقص عن المطلق غير قادح كالعالم والاعلم

وتوهم الدور باطل اذ الاجتهاد المختلف في تجزيه هو الاجتهاد

في الفروع **فصل** احكام النبي ص ليست عن اجتهاد بل عن

[illegible]

وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والوحي اليه ان يجتهد

[illegible]

لا يجعل ما ينطق به وحيا كاجتهادنا بقوله ثم فاعتبروا ولعلمه

[illegible]

صم بعصمته عن الخطاء فاحكامه قطعية لاجتهاده وهذا يعم

[illegible]

سائر المعصومين سلام الله عليهم اجمعين وانه العفو تلطف

[illegible]

ثم جعل الله واياه المشاورة في غير المسائل الدينية والا كان مقلد

[illegible]

لهم ويمنع كون الاذن حكما شرعيا والتخيير ولا في سوق الهدى ثم

[illegible]

ابحاء فضل التمتع ممكن وكذا سرعة الوحي باستثناء الاذخر وليس

[illegible]

ابعد من سرعة الاجتهاد وسبق سماع العباس استثناء منه

[illegible]

محتمل او دب فضيلة بيانها هو فوقها او لغرض كحسم قولهم لو كان

[illegible]

وحيا لما اجتهد كما حسم بالامية طعنهم بالنقل من الكتب فصل

[illegible]

المشهور عدم التصويب لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضا

[illegible]

بلا نكير ولما روي ان للمصيب اجرين وللمخطي واحد وللزوم

[illegible]

اجتماع النقيضين وليس مشتركا لاختلاف المتعلق ولاستلزام

[illegible]

اعتقاد كل منهما رجحان امارته تخطئة احدهما فيه وللبحث في الكل

[illegible]

مجال ويلزم المعتزلة التخطئة عند تغير الراي سبقا من المقلد والمقلد

[illegible]

باتباع الخطاء وهو قبيح عقلا وفيه تامل فصل لا بد للمجتهد

[illegible] العربية

في مسئلة من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من علوم

والمنطق والاصول والتفسير والحديث والرجال وظن عدم الاجماع

[illegible]

على خلافها ولا بد مع ذلك من انس بلسان الفقهاء وقوة على رد

[illegible]

الفرع الى الاصل وهي العمدة في هذا الباب ومع تكرير النظر تكون

[illegible]

القضية بل يتجه الحكم والتفصيل بمضي زمان زادت فيه القوة

[illegible]

بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد واجتهاد الفاسق نافع له

لا لغيره والمتجزي يقلد فيما لم يتجز فيه اذا ضاق وقته وتقليد

[illegible]

الافضل متعين عندنا وهم مختلفون ويتخير مع التساوي كالمجتهد

[illegible]

مع التعارض والتكافؤ **فصل** هل يكفي التقليد في الاصول ام يجب

النظر ام يحرم للاول والثالث لزوم الدور ان وجب والاكتفاء من الخلق

بكلمتي الشهادة بلا تكليف استدلال وقوله عليكم بدين العجائز وهيه

الصحابة عن الكلام في مسئلة القدر وعدم نقل الاستدلال

عن احد منهم وعدم امر احدهم احدا به وان الاصول اغمض ادلة

من الفروع فهي اولى بالتقليد وان الشبهات كثيرة والنظر مظنة الوقوع

في الضلالة والتقليد اسلم وان قول من يوثق به كالنبي والامام بل العدل

العارف اوقع في النفس مما تفيده هذه الدلائل المدونة وان قوله تعالى

فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع وللثاني

ذم التقليد في الكتاب المجيد خرجت الفروع بالاجماع فبقيت الاصول

ايجاب النظر على النبي ص بقوله فاعلم انه لا اله الا الله فالامة اولى

وللتاسي والاجماع على وجوب العلم باصول الدين والتقليد لا يحصله

لجواز الكذب واجتماع النقيضين والخروج عن التقليد ووجوب

النظر عندنا عقلي والاكتفاء بالشهادتين اعتمادا على ما يشهد به

عقولهم ودين العجائز من كلام سفيان والنهي للصحابة عن الجدال

وعدم النقل والالزام لوضوح الامر عندهم مع قلة الشبهة

واغمضية ما تطمئن به النفس ممنوعة بل انما تزيد به هذه الشبهة

والمظنة تجري في المقلد فيتسلسل او ينتهي الى ناظر ويلزم المحذور

مع زيادة احتمال كذبه والرجوع الى المعصوم ليس تقليدا والادقية

في غيره ممنوعة والسؤال عن شريعة الانبياء السابقين هذا خلاصة

ادلة الطرفين وللبحث في اكثرها مجال والحال اشتراط القطع جمع

الكلام واثباته مشكل وبالله الاعتصام **المنهج الخامس** في الترجيحات

الترجيح تقديم امارة على اخرى في العمل بمؤداها الحاجبي جعل اقتران

الامارة بما يقوى به على معارضها ولا تعارض في قطعيين

[illegible]

لاجتماع النقيضين ولا قطعي وظني والترجيح في النقلين اما بالسند او

[illegible]

المدلول او الخارج فالسند بالعلو وكثرة الرواية وزيادة الثقة

[illegible]

والفقاهة والعربية والفطنة والورع والضبط وكثرة المزكين واهل السنة

[illegible]

واعلميتهم بالرجال وبالمباشرة والمشافهة والقرب والحفظ والتحرز او مخالطة

[illegible]

العلماء والتحمل بالغا وبعدم الالتباس بضعيف او مجهول **فصل**

[illegible]

واما المتن فالمسند على المرسل والقريب على المسموع والمسموع من الاصل

[illegible]

لا يخفى ان المراد بالفصاحة هنا [illegible] القرآن المجيد
[illegible]

[illegible]

على المشتبه والمؤكد على العاري والحقيقة على المجاز واقربه على ابعده

[illegible]

واقله على اكثره وهو على المشترك والخاص على العام وغير المخصص عليه

[illegible]

والفصيح على غيره لا الافصح عليه والمنطوق على المفهوم والموافقة على

[illegible]

المخالفة والاقتضاء على الاشارة ومتضمن التعليل على عديمه والنقل

[illegible]

بلفظه على ما بمعناه والعام المخصص على الخاص المأول **فصل**

[illegible]

واما المدلول فالتحريم على الاباحة والاثبات على النفي وما تطمئن

[illegible]

[illegible]

ذ… الحد على الموجب والعتق على عدمه **فصل** واما الخارج

[illegible]

فالمعتضد بغيره على عديمه واما عاضده اظهر ومنه كون سبب

[illegible]

الورود وما عمل به الاعلون وما دليل تأويله ارجح ويتركب الرجحان

[illegible]

مثنى وثلاث ورباع فصاعدا فاتبع منها الاقوى والزم ما هو اقرب

[illegible]

الى التقوى والحمد لله على نعمائه والصلوة على افضل انبيائه واشرف

اوليائه محمد وعلي وعترتهما الطيبين الطاهرين المعصومين

۱۲۳۶
هـ

کتبه سید هاشم الحسینی

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

Лит. И. А. Голышева

въ Гол

ТАТАРОВСКОЙ ПИСЧЕБУМАЖ

ФАБРИКИ

Г. Г. НАСЛѢДНИКОВЪ

ПРОТАСЬ

№